لا ~~يعيبه~~ كما يأتي آخر الطلاق او كان اسمها حرة وزعم أن الزوج ح مقصر في البحث ممنوع
وتغريره في غير ذلك لا يتصور لعتقها بقوله هي حرة او على انها حرة وهي اي المعقود عليها دون
غيرهما اذ لا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه نعم المؤثر في الرجوع بقيمة الولد
لا يختص بالمقارن بل السابق عليه وان طال الفصل مثله لان تعلق الضمان اوسع بابا خلافا
للامام وافاد كلامه ان الوكيل يطالب حالا والغرم في تغريره بخلاف الشرط فارقه والظن اخرى
وان الامة غير المكاتبة انما تطالب به بعد عتقها ولا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها فان كان التغرير
منها لزم كلا نصف الغرم وخيرت من غير حاكم بعتق اي بسبب عتق تم لها كان عتق بعضها فمكث
فعتق باقيها حال كونها تحت ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا ومدبرا لان بريرة عتقت تحت
عبد فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولتضررها بانفاقه عليها نفقة
المعسرين وغير ذلك وخرج بخيرت الزوج اذا عتق وتحته امة لقدرته على الطلاق وبعتقت
ما لو كوتبت ويتم عتق اكثرها وبذي رق ما لو عتقت تحت حر فلا تخيير في جميع ذلك اذ لا
ضرر وانما تتخير في حال بلوغ وعقل منها لا في حال صغر وجنون قارن احدهما عتقها او وجد
الجنون بعده وقبل سقوط الخيار فلا خيار لها حتى تكمل بالبلوغ والافاقة لانه خيار شهوة
وطبع ولا خيار لها ان عتق زوجها او مات قبل اختيارها الفسخ بل يسقط خيارها بعتقه ٢
لاستوائهما وله وطء عتيقة ولو صغيرة ومجنونة ما لم تفسخ ولا تخير امة بعتقها قبل وطء من
زوجها المملوك لغير سيدها وهي اي والحال انها من حيث قيمتها ثلث مال معتق لها مريض مرض
الموت بان اعتقها فيه للزوم الدور اذ يلزم من فسخها سقوط مهرها وهو من جملة مال المريض
وان لم يقبضه فيضيق الثلث فيرق بعضها فلا تخيير بخلافه بعد الوطء اذ لا دور وكذا قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر ولها فيما اذا طلقها رجعيا قبل الفسخ في عدة رجعية
فسخ لتقطع سلطنة الرجعة وتأخيره الى الرجعة وهو بعذر لانها بصدد البينونة ولا تنفذ
اجازتها لانها محرمة فلا تناسب حالها ولها في تخلف اسلام بان كانا كافرين فاسلم وتخلفت
او عكسه وعتقت في العدة فسخ للنكاح وتأخير الى اسلام المتخلف قبل انقضاء العدة
لما مر لا اجازة للنكاح في العدة لعدم نفوذها منها لما مر ايضا وجهل عتق ادعته من عتقت
تحت ذي رق واخرت الفسخ عذر ان امكن بان لم يبعد عادة خفاء الحال عليها فتصدق
بيمينها فان لم يمكن كذلك لانتشار خبره صدق بيمينه ولا خيار لها وكذا اذا ادعت جهل
خياره وكذا اذا علمت ثبوته لكن ادعت جهل فوره فتصدق بيمينها في كل منهما ان امكن
وان خالطت العلماء والا كاهرة في الفقه فلا وخيار العتق في هذه الثلاثة كعيب
نكاح فيها فدعوى من تخيّره فأخّر الجهل بالعيب او بثبوت الخيار او فوريته عذر ان امكن جهله
بذلك عادة وحلفت هي ان كانت هي المدعية والا حلف هو على ذلك وثبت الخيار بخلاف
ما اذا لم يمكن لنحو ظهوره في الوجه او مهارته في الفقه وتسويته بين الخيارين في جميع ما ذكر
هي المعتمدة وخفاء هذا وكونه لا يعرفه الا الخواص فارق ما مر في عيب المبيع ان المخالط

للمسلمين

للمسلمين لا تقبل دعواه الجهل به وحكم المهر بعد الفسخ بالعتق كحكم فيما مر في العيب فتفسخها
٤٨ قبل وطء يسقط وليس لسيدها منعها منه بالعيب لتضررها بتركه وبعده يعتق بعده يوجب
المسمى لتقرره بالوطء ويعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء وفسخها مهر بعتق قبله
يوجب مهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وعذرة تركه وطئ فيكم
عنه ادعتها زوجته التي ليست برتقاء ولا قرناء والا لم تسمع دعواها فاذا حلف انه ليس بعنين
سقطت دعواها ولا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه حقه فان نكل حلفت وثبتت عنته
ولها اعتماد القرائن كما يحلف انه نوى الطلاق بالكناية وليس للشهود ذلك اذ لا يعرفون عنه ما تعرفه
هي وكذا ان ثبتت باقراره لا بغير هذين واذا ثبتت باحدهما امهل مقر بها ولو عند شاهدين
ومشبهه وهو الناكل اذا حلفت سنة بالاهلة الا الشهر المنكسر يضربها القاضي له وان كان
عبدا او كافرا اتباعا لما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول شتاء او برودة فتزول صيفا او يبوسة فتزول ربيعا او رطوبة فتزول
خريفا ولكون ذلك من الامر الجبلي لم يخالف العبد غيره فيه كالحيض وابتداؤها من ضرب القاضي
لانه مجتهد فيه بخلاف مدة الايلاء من اليمين للنص وانما يضربها بطلبها لان الحق لها ولو بقولها
انا طالبة حقي على ما يجب لي عليه شرعا وان جهلت تفصيله فان سكتت لنحو غباوة او
دهش نبهها ندبا فاذا مضت السنة ولم تعتزله المراة فيها ولا وطئها فسخت بالقاضي
وظاهر ان المحكم مثله هنا وفيما مر بان ترفعه اليه ثانيا عقب مضي السنة خلافا لما يوهمه
تعبيره بثم وح لا ينفسخ الا ان قال لها ثبت حق الفسخ فاختاري او نحوه فتفسخ وان لم
ياذن لها القاضي في الفسخ وقوله فاختاري تخيير اي ان شئت ولا يتعين بل الشرط اما هو
او ما يفهمه على الاوجه وينفذ فسخها باطنا وظاهرا ولا يحتاج لقوله حكمت على الاوجه وكون
الثبوت غير حكم لا يؤثر هنا لان المدار على تحقق السبب وقد وجد وافهم كلامه انها لا تفسخ بلا
رفع اليه لتوقف الفسخ على الدعوى والاقرار والانكار واليمين وذلك كله من وظيفته دون
غيره ويصدق بيمينه في دعواه الاصابة بقيده الاتي فان نكل وحلفت فسخت وفي انها لم
تمكنه في المدة فاذا حلف ضربت مدة اخرى واسكنها بجنب ثقات واعتمد قولهم في ذلك وعهد
ان استمهل يوما فاقل اما اذا اعتزلته في المدة ولو بعذر فلا تحسب فتستانف سنة اخرى ان استغرق
الانعزال السنة والا استانفتها وانتظرت مجي مثل ذلك الفصل الذي اعتزلته فيه فتمكنه في جميعه
ولها الفسخ بشرطه المذكور وان سافر الزوج في المدة او حبس او مرض او حاضت لان المانع
ليس منها وكذا ان رضيت بالمقام معه في اثنا السنة او قبل ضربها فلا يسقط بذلك حقها من
الفسخ بعدها لسبق رضاها ثبوت الحق لا ان رضيت به بعد مضي السنة فان رضاها وكذا
قولها اجلته يوما مثلا لما مر ان خيارها فوري يبطل حقها من الفسخ كسائر العيوب بخلاف
زوجة المولي والمعسر لتجدد الضرر لبقاء اليمين وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب
واحد لا يتوقع زوالها غالبا ولا يعود حقها فيما ذكر الا ان جدد نكاحا بعد ان بانت منه بطلاق